

المحتزات الشرعية والقانونية للمطالبة بالشفعة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الليبي

د. عبد الله البياض
كلية الآداب - جامعة الفاتح

مقدمة :

نظراً لأهمية المسار الإجرائي للشفعة وهي تتصدر قمة فقه المعاملات في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ولما لها من خطورة وتأثير على مصالح الأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى ركونا إلى التداخل في أحكام الشفعة وطرق استئنافها فقد قمنا بإعداد هذا البحث المتواضع والذي ينصب على المسار الإجرائي للشفعة فقط دون الامتداد إلى أحكام الشفعة بمفهومها العام وبالتالي فإن دائرة البحث هي دائرة عملية محضة تتسلط على الشكل الإجرائي، لأن الإجراء لفظ عملي في حد ذاته مراده هو القيام بشيء بغية الحصول على نتيجة معينة واتصال الإجراء في المطالبة بالشفعة مرتبط بمواعيد محددة لدفع التراثي الذي يفضي إلى تعطيل المصالح والابتزاز ولتخليص المشتري والبائع من الواقع تحت رحمة الشفيع الذي قد يكون معرفاً أو لا تضيق دائرة البحث بما ينسجم مع أصولية البحث العلمي الدقيق ونأمل من الله العزيز القدير التوفيق والسداد فالكمال لله وحده.

تعريف الشفعة في اللغة

الشفعة في اللغة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضممه إلي ما عندك فتزیده وتشفعه بها، أي تزيده بها، أي أنه كان وترأ واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبو منصور محمد بن أحمد الأزدي، تهذيب اللغة - طبعة 1384 م - 1964 م، ج 1 ص 436.

الشفع خلاف الوتر وهو الزوج تقول كان وترًا فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا وشفع لي يشفع شفاعة، وتشفع طلب الشفيع الشافع والجميع شفاء، واستشفع بفلان علي فلان، وتشفع له إليه فشفعته فيه. كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولي بالبيع، ومن يعد سببه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا⁽²⁾.

الشفعة وهي اسم للملك المشفوغ، وتستعمل بمعنى الملك لذاك الملك، ومنه قولهم من ثبت له شفعه فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته و((شفعت)) في الأمر شفاء وشفاعة طالبت بوسيلة أو ذمام واسم الفاعل شفيع والجمع شفاء وشافع⁽³⁾.

تعريف الشفعة في الفقه الإسلامي

وترى المدرسة الحنفية بأن الشفعة ((هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام به))⁽⁴⁾. فيما ترى المدرسة المالكية هي ((استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه))⁽⁵⁾. وترى المدرسة الشافعية بأنها ((حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض))⁽⁶⁾، وترى المدرسة الحنبلية ((هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه))⁽¹⁾.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نرى أن كل أصحاب المدارس الفقهية المذكورة يشترطون ورود الشفعة على الشيوع في العقار ومعنى ذلك إذا باع أحد الشركاء حصته كان من حق أي شريك من باقي الشركاء المطالبة بالأخذ بالشفعة، عدا فقهاء الأحناف فالشفعة عندهم قد تثبت للشريك

⁽²⁾ ابن مظور - لسان العرب - المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الأولى 1301 هـ ج 10 ص 48-51.

⁽³⁾ أحمد بن محمد بن علي المقرئ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي - المكتبة العلمية - بيروت ج 1 من 317.

⁽⁴⁾ الزبيدي - تبيين لحقائق شرح كنز الدقائق - الطبعة الأولى ج 5 من 239.

⁽⁵⁾ الخطاب - مواهب الجليل لشرح كنز الدقائق - الطبعة الأولى ج 5 من 310.

⁽⁶⁾ الخطيب - الإنقاذ في حل القاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج 3 من 156. ويعمل البجيرمي على استعمال التعريف كلمة استحقاق بالقول (أي استحقاق وهو غير الملك لأن التملك يكون بالصيغة يكون بالصيغة بعد الاستحقاق...).

⁽¹⁾ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ج 5 ص 459.

((الخلط في نفس المبيع، ثم للخلط في حق المبيع، كالشرب والطريق ثم للجار، وهي ما يعرف بحق الارتفاق اليوم))⁽²⁾ و يعد هذا الرأي أكثر اتساع من سابقيه نظير شموليته لاستوعب مظاهر لم تكن واردة عن الفقهاء الآخرين في المدارس الأخرى

دليل مشروعية الشفعة في الفقه الإسلامي

1) السنة

جاء في حديث الرسول صلي الله عليه وسلم المروي عن جابر: (قال: قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)⁽⁵⁾.

عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : (من كانت له أرض فلراد بيعها، فليعرضها على جاره)⁽¹⁾ ، قال صلي الله عليه وسلم (الجار أحق بسكنه، قيل : يا رسول الله، ما سقنه ؟ قال : شفعته)⁽²⁾. قال الرسول صلي الله عليه وسلم (لا شفعة إلا في ريع أو حائط)⁽³⁾. عن ابن عمر، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (الشفعة كحل العقال)⁽⁴⁾.

قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (الشفعة لمن وأثبها)⁽⁵⁾
عن جابر قال : صلي الله عليه وسلم (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد)⁽⁶⁾
تعريف الشفعة في القانون المدني الليبي
وقد عرفها المشرع الليبي في المادة 339 " بأنها رخصة تجيز في بيع العقار
الحلول محل المشتري "

⁽¹⁾ المرغيناني - شرح بداية المبتدى جـ 4 - ص 24.

⁽²⁾ البخاري - صحيح البخاري - طبعة 1372 هـ 1953 م - 2 ص 22.

ابن ماجه - سنن ابن ماجه - طبعة 1372 هـ 1953 م - 2 ص 834، 835 الحديث رقم 2499 - الصناعي - سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة 1349 هـ ج 3 ص 59، الزيلعي - نصب الراية - الطبعة الاولى 1357 هـ - 1938 م ج 4 ص 175.

⁽³⁾ ابن ماجه - سنن ابن ماجه جـ 2 ص 833 الحديث رقم 2493.

⁽⁴⁾ الزيلعي - نصب الراية، جـ 4 ص 174، ابن ماجه، جـ 2 ص 834 الحديث رقم 2496.

⁽⁵⁾ الصناعي - سبل السلام شرح بلوغ المرام، جـ 3 ص 59، الزيلعي - نصب الراية جـ 4 ص 178.

ابن ماجه - سنن ابن ماجه - جـ 2 ص 835 الحديث رقم 2500، قال بأنه حديث ضعيف في استناده البيلسانى.

⁽⁶⁾ الوعيلى - نصب الراية - جـ 4 ص 176.

ابن ماجه - سنن ابن ماجه - جـ 2 ص 833 الحديث رقم 2494، الزيلعي - نصب الراية جـ 4 ص 172.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن مؤدياته تتسم مع تعريفات الفقه الإسلامي وهذا يقودنا إلى أن المصدر الفلسفي للقانون المدني الليبي فيما يتعلق بالشفعية وغيرها من المعاملات الأخرى هي الشريعة الإسلامية حيث فرض المشرع الجزاء والعدم لكل ما يتنافر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إجراءات الشفعة في الفقه الإسلامي

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية إجراءات معينة يجب اتباعها عند المطالبة بالشفعية، وتعتبر هذه الإجراءات العملية غاية في الحصافة والسداد والدقة ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا نجد أن هذه الاشتراطات لا زالت فاعلة وأكثر منطقية من التشريعات الوضعية ويفضي بنا القول إلى أن الشفعة ظهر من مظاهر المعاملات منذ القدم يتبعها مكانة مرموقة وإلا ما حضى بها الاهتمام وشغل مساحات واسعة في أحكام الفقه الإسلامي التي لا زالت مصدرًا مرجعياً للقانون المدني في البلاد العربية والإسلامية وحتى الأوروبية وحسبنا فخرا بأن كثيرة من الدول الأوروبية اعتمدت في معالجاتها في الشفعة على الفقه الإسلامي، وهذا أمرًا لا يحتاج إلى تعليل لندرته بل أنه أمر سائد تشهد به أمهات الكتب في كليات القانون المختلفة ومن الشروط التي توختها الشريعة الإسلامية في طلب الشفعة هي طلب المواثية وطلب المواثية ينحصر في علم الشفيع بالبيع واقتراضه بالمطالبة بالشفعية بصورة فورية بعد العلم بالبيع فإذا سكت الشفيع أو أحجم عن المطالبة سقط حقه بحيث يدل ذلك الإحجام أو السكوت على رضاه بجاره الحادث، ومن أصحاب هذا الرأي الأحناف حيث عللوا الفورية استناداً إلى الآتي: 1- قول الرسول صلي الله عليه وسلم ((الشفعة لمن وأنثها)) وقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((الشفعة كنشط عقال أن القيد مكانه تبت وإلا ذهب)).¹

- الشفعة حق ضعيف ((لثبوته علي خلاف القياس ، إذ الآخذ بالشفعية تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يتحمل الوجود والعدم فلا يستقر إلى بالطلب على المواثية²

² الكاساني - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 8 ص 46.

² الطوري - تكميلة البحر الرائق شرح كنز النفائق ج 58 ص 46

² الزيلعي - تبيان الحقائق شرح كنز النفائق ج 5 ص 243 ،

ويشترط في الطلب معرفة كيفية الطلب صيغة الماضي أو المستقبل وبصورة عامة تدل الفاظ الطلب على الإفصاح عن الرغبة في طلب الشفعة، ولا حجة على الإشهاد وركونه إلا أن طلب المواتبة القصد منه إظهار نية الشفيع والكشف منها عن الرغبة في الشفعة، ولم يقيد علم الشفيع بصورة معينة سواء تناهى له الخبر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد تحرى أبو حنيفة صدق ناقل خبر البيع إلى الشفيع ومدى ورעה وتقواه

ثانياً طلب التقرير والإشهاد :

لا يعتبر الإشهاد ركناً من أركان المواتبة، ولكن الغاية من الإشهاد هي توثيق حق الشفعة إذا أنكرها المشتري وطلب الإشهاد يكون أمام البائع والمشتري إذا وقع المبيع بحوزة البائع، أما إذا كان المبيع بقبضة المشتري فلا يكون طلب الإشهاد إلا أمام المشتري.

وتعتبر هذه المسالة خلافية بين الفقهاء حيث يرى محمد أن الإشهاد يكون أمام البائع حتى ولو سلم المبيع إلى المشتري وحجه في ذلك هي قوة العقد الملزمة.

ويتمسك الفقه الإسلامي بالمدة في طلب الإشهاد حيث لم يحددها بزمن معين أو تاريخ معين، بل تركها تقديرية تتوقف على مدى قدرة الشفيع على الإشهاد فإذا مضت المدة دون قيام الشفيع بالإشهاد سقط حقه في الشفعة.

ومن صور طلب الأشاهد الإفصاح عن الرغبة والإشارة إلى العقار وإعلان هذا الإشهاد أمام جموع الناس، ويختلف الأمر تماماً في حالة غياب الشفيع فيكون طلب المواتبة عند العلم بالبيع، أما الإشهاد وجب أن يكون في حضور البائع والمشتري، مع مراعاة المسافة.

ثالثاً : طلب الأخذ والتمليك :

وهذا الطلب لا يتحقق للشفيع ولا يملكه الدار محل الشفعة، إلا إذا سلم المشتري بالشفعة ، أو إذا حكم القاضي بالشفعة ، فالشفيع لا يأخذ بالشفعة إلى برضاء المشتري أو بحكم القاضي .
ميعاد الدعوى¹ :

يرى أبو حنيفة أن حق الشفيع في المطالبة بالشفعة إذا تم طلب المواثبة والإشهاد بصورة صحيحة، ولا يؤثر تأخر طلب الأخذ والتملك في حق الشفيع إلا بالتنازل على حقه صراحة وأيده في ذلك أبو يوسف والذي رأى أن حق الشفيع في الأخذ بالشفعة يستقر إذا تم طلب الإشهاد والمواثبة صحيحين، ولا يسقط الحق في الشفعة إذا تأخر طلب الأخذ والتملك، إلا إذا تنازل الشفيع عنها صراحة أو دلاله²

إلا أن محمداً يرى أن الشفعة تسقط إذا تأخر الشفيع في طلب المخاصمة بغير عذر مدة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الإشهاد.

وإذا رفع الشفيع أمره إلى القاضي كان عليه إلا يثبت في موضوع الشفعة إلا بعد حضور الخصوم حتى ولو كانت العين المشفوع فيها في يد البائع أو المشتري، إلا أنه يشترط إذا وجدت العين المشفوع فيها في قبضة البائع فيشترط لسماع الدعوى حضور كل من البائع والمشتري معاً، أما إذا كانت في يد المشتري فيكتفي حضور المشتري وحده دون البائع³

ولا يشترط الأحناف أن يحضر الشفيع الثمن وقت التداعي، فالشفيع إذا لم يحضر الثمن إلى مجلس القاضي كان ذلك أمراً غير معقب عليه إلا

¹ الكاساني - بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5 ص 19 ، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 244 ، القلواوي الهندي ج 5 ص 173 ، شيخ زاده - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار ج 2 ص 475. المرغيناني - الهدایة شرح بداية المبتديء ج 4 ص 28.

² السرخسي - المبسوط ج 14 ص 118 يقول:(وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس. لأن حقه قد تقرر بالطلب فلا يسقط بعد ذلك إلا باسقاطه صريحاً أو دلاله).
3- الفتوى الهندية - ج 5 ص 73.

³ السرخسي - المبسوط ج 14 ص 118 يقول:(وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس. لأن حقه قد تقرر بالطلب فلا يسقط بعد ذلك إلا باسقاطه صريحاً أو دلاله).
3- الفتوى الهندية - ج 5 ص 73.

إذا أحرز الشفيع حكم القاضي بالشفعة عندئذ يكون إحضار الثمن أمراً لازماً، ويخلو المشتري بحق حبس العقار وعدم تسليمه للشفيع إلا بعد استيفاء الثمن^١.

أما في حالة موت الشفيع بعد الانتهاء من طلبي المواثبة والإشهاد يسقط الحق ولا ينتقل إلى خلفه العام وفي حالة ما قضيا للشفيع بالشفعة ينفسخ عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري ويحل الشفيع محل المشتري تختلف المدرسة المالكية^(٢) تماماً فيما يتعلق بالفورية كالحنفية والشافعية حيث أفردت مساحة شاسعة ولم تول أمر الفورية اهتماماً كبيراً وعلتهم في ذلك هي عدم تحديد وقت طلب الشفعة، حيث يرون أن طلب الشفعة غير قابل للانقطاع ما دام العقار محتفظاً بملامحه وأصله ولم يلحقه تغيير، فإذا لحقه تغيير كإضافة مباني وما شابه ذلك والشفيع حاضر وشاهداً على ذلك سقط حقه في هذه الحالة الشفعة عندهم ليست واجبة على الفور كالحنفية والشافعية، بل وقت وجوبها متسع، واختلف في هذا الوقت هل هو محدد بزمن أم لا؟

قيل : إن وقت طلب الشفعة غير محدد بالنسبة للشفيع، وحقه في طلب الشفعة لا ينقطع أبداً، إلا إذا أحدث المشتري بناء أو تغيير كثيراً في المبيع، والشفيع حاضر عالم ساكت في هذا الحال يسقط حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة^(١) وقيل : إن وقت طلب الشفعة محدد بشهرين، إذا كان الشفيع الأخذ في شهرين من تاريخ إبرام عقد البيع، سقط حقه في الأخذ بالشفعة، أما إذا كان الشفيع حاضر عقد البيع، أو كان حاضراً ولم تكن شهادته في رسم الشراء، يسقط حق الشفيع حاضر عقد البيع، بعد مضي سنة من تاريخ علمه بالبيع إذا لم يكن له عذر يطلب الأخذ بالشفعة^(١)

^١ الذي يعلى تبين شرح كنز الدقائق ج 5 ص 245، البابرتى - شرح العناية على الهدایه بهامش تكميله فتح التقدير لقاضي زاده ج 8 ص 422، الطوارى - تكميله البیح الرائق شرح كنز الدقائق ج 4 ص 149.
خليل مختصر ص 261 يقول : (وسقط ان القاسم او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة، كان علم فغاب، الا ان يظن الاوية قبلها، فعيق، وحلف ان بعد، وصدق ان انكر علمه، لا ان غب ا ولا)

^(١) ابن الرشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2 ص 263.
^(١) محمد علیش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج 3 ص 598.
السوقى - حاشية على الشرح الكبير ج 3 ص 435.
الخرشى - شرح على مختصر خليل ج 4 ص 388.

وإذا كان الشفيع غائباً وقت البيع وكانت غيبة بعيدة، فلا يسقط حقه في الرضى بالشفعه سواء أكان الشفيع عالماً بالبيع أم غير عالم، إلا بعد مضي سنة من تاريخ قドومه وسكته عن طلب الأخذ للشفعه⁽³⁾

بينما يرى الإمام احمد أن حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعه لا ينقضى إلا بعد مضي مدة يجهل في مثله أصل البيع، ويموت الشهداء، على أن يحلف بعد السنة أن لم يكن مسقطاً للشفعه⁽⁴⁾

أما إذا علم الشفيع بالبيع ثم غاب، فحكمه الحاضر فإن كان في كتب شهادته على الرسم الشراء، أما إذا لم يكن له شهادة مكتوبة على الرسم الشراء، فلا يحق له بالشفعه إلا في خلال سنة من تاريخ علمه بالبيع بلا عذر⁽⁵⁾

وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم بالشفعه ثم ظهر أن الثمن دون ما ذكر، فالشفيع الأخذ بالشفعه إن حلف أنه ما سلم بالشفعه إلا لكثره الثمن، وللشفيع في هذه الحالة حق الأخذ بالشفعه مهما مضي من زمن⁽¹⁾

و عند الشافعية: (3)

يرى الشافعية وجوب الفورية شرط علم الشفيع بالبيع وخلصوا إلى ثلاثة أقوال أولها : أن طلب الشفعه يمتد إلى ثلاثة أيام وثانيها أن طلب الشفعه يمتد إلى مدى تسعة أيام حتى تناح الشفيع فكرة التفكير ، وثالثها يكون طلب الشفعه على التأييد إلا إذا نزل عنه الشفيع ، وفي حالة عدم علم الشفيع بالبيع فيكون حقه مكفولاً مهما مضى الزمن إلا إذا صرخ بالنزول عنها

⁽¹⁾ الخطاب - مواهب الجليل لشرح محضر خليل ج 5 ص 322، التغراوي - الفواكه الدواني ج 2 ص 213 المواق - الناج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج 322.

⁽²⁾ العدوبي - حاشية على الشرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القิرواني ج 2 ص 179 لتوالي البهجة في شرح التحفة ج 2 ص 113.

⁽³⁾ الخطاب - مواهب الجليل ج 5 ص 332 قال مالك : ((الان يقوم بعد طوال الزمان بما يجهل في الاصل البيع وبموت الشهدود قارى الشفعه مقطعة)).

⁽⁴⁾ الخرشى - شرح على مختصر خليل ج 4 ص 388.

⁽⁵⁾ التاودي - حل المعاصم لمنت ذكر ابن عاصم بهماش البهجة في شرح التحفة ج 2 ص 113 المواق - الناج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج 5 ص 322، صالح الاذهري - جواهر الاكليل ج 2 ص 161.

⁽³⁾ النووى - مثن المناهج بهامش مفهوى المحتاج الى معرفة معانى النغمى المنهاج ج 2 ص 7.3، 308 حيث يقول (والاضهر ان الشفع على الفور، طالما علم الشفيع بالبيع فليبار على العادة، فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري او خالقاً من عدو فليوك كل ان قدر، والافتراض على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الاشهر).

⁽⁵⁾، إلا أن بعض فقهاء الشافعية قد استثنوا عشرة صور من الفورية وهذه الصور تكمن في الآتي :-

غياب أحد الشركين - البيع بالمؤجل - الزيادة على الثمن ثم ظهر خلاف ذلك - التأخير لانتظار الحصاد أو الجنى - وعدم العلم بمقدار الثمن - تخليص نصيبيه المغصوب برفع حالة الشيوخ - جهله بأحكام الشفعة من حيث الفورية - وكتمدة خيار شرط الغير - وتأخير الولي أو عفوه فإنه لا يسقط حق الولي ¹)

وقد احترز الشافعية في مضنة تأخير الفورية من قبل الشفيع مع القدرة عليها هنا يسقط حقه في المطالبة بالشفعة وغايتها في ذلك إذا انتاب الشفيع عذر جاز له توكيلاً غيره أو إبنته وإذا لم يجد سبيلاً إلى ذلك لجأ إلى الإشهاد على الطلب برجلين أو رجل وامرأتين²

أما إذا انسدت كل هذه السبل في وجهه كان على مرض أو في حالة غياب أو حبس واستحال عليه أمر تفويض الغير أو الطلب والإشهاد فيبقى حق الشفعة مكفول له لأن تركه لها كان بقوة قاهرة، ونجد في هذا المقام أن الفقه الشافعي يرقى إلى مصاف التقديمة وينمّي الفرص المتكافئة في الأخذ بالأعذار والتي تساوي القوة القاهرة في التشريعات الحديثة، وكذلك المرونة في إسقاط الأعباء في التملك بالشفعة ومن هذه الأعباء إحضار الثمن وحضور المشتري وحكم القاضي وكذلك رضا المشتري، فلا يأخذ بها الفقه الشافعي الذي يركز على الإفصاح عن الرغبة فقط.

أما في المدرسة الحنبلية :

فإنهم يشرطون الفورية مستدلين على ذلك برواية أبي طالب عن أحمد ابن حنبل التي جاء فيها ((الشفعة بالموافقة ساعة يعلم))³ وغيرها من الأسانيد الأخرى من بينها

⁽⁵⁾ الغزوي - حاشية على متن الشيخ أبي شجاع بهامش حاشية البيجوري ج 2 ص 19.

¹ شمس الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المناهج ج 5 ص 213، 214، الشريبي - مقتني المحتاج معرفة معاني الفاظ المندرج ج 2 ص 3.7، البجيرمي - تحفة الجبيب على شرح أخطيب ج 2 ص 30.

² العزي - حاشية على متن الشيخ أبي شجاع بهامش حاشية البيجوري ج 2 ص 30.

³ ابن قدامة - المغني على الشرح ج 5 ص 477، ابن النجار - متنهم، الإرادات ج 1 ص 528.

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الشفعة كحل العقال)) وقوله ((الشفعة لمن واثبها)).

وإجمالاً فإن الحنابلة يحترزون من التراخي، لأنه يلحق الضرر بالمشتري نظير عدم الاستقرار على البيع وبالتالي تكون ملكيته مزعزة ومصالحه معطلة، وتأتي هذه المحترزات الحنبلية رعاية لمصلحة البائع والمشتري وحملها على عدم التأخير.

2- وهناك محترز آخر وهو إذا فاق الثمن أصل موضوع العقد ونجم عن ذلك ترك الشفيع ففي هذه الحالة لا يسقط حق الشفيع في الشفعة أما أهل المدرسة الظاهرية :

فإنهم يروا أنه لا يسقط حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة مهما مضى عليه من الزمن، إذا باع الشرير ولم يعرض على شريكه، جاء في المحتلي (ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو بلفظ بالترك فيسقط حينئذ)⁽¹⁾

ولكن يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إذا عرض البائع حصته على الشرير قبل البيع وأعرض الشرير عن الشفعة، ولكن يتشرط في هذا العرض أن يكون من البائع أما إذا كان العرض من غير الشرير أو من الرسول فلا يسقط به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة⁽²⁾

إجراءات الشفعة في القانون المدني

يتعين على الشفيع اتباع السياق المرسوم الذي وضعه المشرع لأحقية المطالبة بالشفعة وقد تناولت المواد 939 – 952 من القانون المدني، هذه الإجراءات والتي افتتحتها بالأتي : أولها إعلان الشفيع لإبداء رغبته في الأخذ بالشفعة وقد حدد القانون مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي والمقصود بال رسمي هنا هو أن يكون عن طريق محضر

⁽¹⁾ ابن حزم الظاهري - المحتلي ج 9 ص 89 لمسألة رقم 1596

⁽²⁾ ابن حزم الظاهري - المحتلي ج 9 ص 89 المسألة رقم 1596

وعلة المشرع في ذلك عدم إهدار هذه الرغبة فأحاطتها بشكل الرسمية لتكون حجة له في مواجهة الغير وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في المبدأ رقم 17/22 ق بجلسة 2/2/1971 م حيث جاء فيه "إذ أن الطاعن ينعي بطلان الحكم المطعون فيه أنه خالف حكم المادة 946 مدنى التي تنص على أن إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه يجب أن يكون رسمياً وألا كان باطلاً ولم تقم المحكمة الابتدائية ولا محكمة الاستئناف بتحقيق واقعة رسمية بإعلان الرغبة في الشفعه مما يتربى على ذلك بطلان الحكم" ، ثم إيداع الثمن في خزانة المحكمة، ثم رفع دعوى الشفعه، وتسبق هذه الإجراءات إنذاراً رسمياً موجهاً من البائع أو المشتري إلى الشفيع.

الإنذار الرسمي للشفيع:

على الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه في خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ الإنذار الرسمي، الذي يوجه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعه.

أما في حالة تعدد الشفعاء فيجب، أن يسري ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه على كل منهم وقد وضع المشرع الليبي عدداً من المحترزات يجب أن يتضمنها إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه وفي مجملها هي بيانات شكلية تتمثل في موقع العقار وحدوده وبيان الثمن والمصروفات الأخرى واسم البائع والمشتري

ويجب أن يشتمل الإنذار على بيانات معينة وضحتها المادة 945 من القانون المدني، فهي تنص على أن (يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً.

- (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه بياناً كافياً.
- (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه¹

وقد رتب القانون جزاء عدم ذكر البيانات السابقة في الإنذار الرسمي بطلان ، وبالتالي لا يتربى على الإنذار بدء سريان ميعاد الخمسة

¹ يقابل هذا النص، المادة 21 من قانون الشفعة السابق.

عشرة يوماً التي يجب على الشفيع أن يبدي رغبته في الأخذ بالشفعة خلالها.

ولا يعد الإنذار الرسمي الموجه من المشتري أو البائع للشفيع تسلیماً له بالشفعة ، وإنما الهدف من هذا الإنذار القضاء على كافة ضروب المنازعات التي كانت تثور في شأن علم الشفيع بالمبیع المثبت للشفعة، وأن يبدأ من هذا التاريخ ميعاد الرغبة في الأخذ بالشفعة ، أما التراضي الذي ينبع أثره في إتمام الأخذ بالشفعة فهو الذي يتم بقبول المشتري بعد إيداع الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة^١.

الإجراءات التي يجب أن تراعي عند الأخذ بالشفعة هي :

أولاً: إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة :

تنص المادة 944 من القانون المدني (على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع والمشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضي الأمر ذلك).

كما تنص المادة 1/946 من القانون المدني على أن (إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلًا ، ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل).

¹ نقض في 1959/5/14 طعن رقم 92 سنة 25 ق مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 ص 426 وقد قضت بأنه) إذ نص المشرع في المادة 940 من القانون المدني الجديد على أن ((يعلن الشفيع رغبته في الشفعة إلى كل من البائع والمشتري في خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجه إليه البائع أو المشتري والا سقط حقه)) لم يقصد أن يجعل من هذا الإنذار عرضاً ينعقد بموجبه عقد بين المشتري والشفيع يلتزم به الاول بنقل ملكية العين في الثاني اذا رد عليه بالقبول ، وإنما اراد المشرع ان يقضي على كافة ضروب المنازعات التي كانت تثور في شأن علم الشفيع بالمبیع المثبت للشفعة وان يتخلص من هذا التاريخ باتفاق المدة المقررة لسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة في حالة ابداء - الرغبة خلالها - ام التراضي الذي ينبع اثره في اتمام الشفعة فهو ذلك الذي يتم بقبول المشتري بعد ابداء الشفيع رغبته في الشفعة).

ميعاد إعلان الرغبة:

حدد المشرع كما أسلفنا الذكر أن يكون إعلان الأخذ بالشقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلان الرسمي والموجه إليه من البائع أو المشتري فإذا انقضى هذا الميعاد سقط حقه في المطالبة بالشقة وإن أعلن أحدهما قبل الآخر أي البائع أو الشاري فالعبرة بالإعلان الأخير². فإذا أعلن المشتري ، ثم أعلن البائع يسري ميعاد الخمسة عشر يوما من تاريخ إعلان البائع ، ويجوز عكسه، وتوجيهه إعلان الرغبة أن يكون لكل من البائع والمشتري دون نظر إلى انتقال الملكية إلى البائع بالتسجيل أو عدم انتقالها إليه¹ وهذه مكنته منها المشرع لتفعيل توكيد مشروعية استحقاقه إذا كان لذلك موجبا دون أن يؤثر في حقه تسجيل البيع من عدمه.

وقد أضاف المشرع محترزا آخر وهو ميعاد المسافة الذي قرر وجوب إضافته إلى الخمسة عشرة يوما لافصاح الشفيع عن رغبته، وهذا يستثمر لصالح كل من البائع والمشتري، وحدد حسابه من والى موطن الشفيع والمشفوع فيه وفقا لأحكام قانون المرافعات الليبي.

وأمعن المشرع في هذا السياق وتغلغل فيه إلى تسجيل إعلان الرغبة حيث تنص المادة 946 سالفه الذكر ، وغاية المشرع في ذلك هي تحصين الرغبة وتوكيد الجدية، وانتقاء لمضنة العرقلة والابتزاز، وقد احترز المشرع بتحميل الشفيع أعباء الإيداع الثمن في خزينة المحكمة وفق لأحكام المادة 2/946 التي نصت على أنه " وخلال ثلاثة يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشقة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشقة "

وعلى الرغم من المحترزات التي توخاها المشرع الليبي والضوابط الدقيقة إلا أن هناك فراغ شريعي لم تتصد لها أحكام القانون المدني العاملة في هذا الشأن وهي صورية الثمن أو الاتفاق المستتر إذ قد يلجم البائع والمشتري دفعا لشفيع معين أن يتتفق على ثمن مبالغ فيه بما لا ينال قدرة

² الشفعة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دار الكتاب الجامعي ط/ الثانية 1997 ف عبد الخالق حسن احمد.

الشفيع على تسدیده ويكون هذا الثمن معلنا وفي حقيقة الأمر أن الثمن الحقيقي والمتافق عليه أقل من ذلك بكثير وهذا يثار في كثير من البيوع العقارية ولم تتصد له أحكام القانون ولا زال ثغرة وفجوة سليمة.

تسجيل إعلان الرغبة:

تنص المادة 1/946 من القانون المدني "... ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا قيد¹ .

ولا يعد التسجيل شرطا من شروط الإعلان، ولكن لكي يكون إعلان الرغبة حجة على الغير لا بد وأن يكون مسجلا، ومن وقت تسجيله يعتبر حجة على الغير، والتسجيل يكون في مكتب السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق الذي يقع في دائرة العقار المشفوع فيه. وعدم مراعاة هذه الإجراءات يتربّع عليها بطلان إعلان الرغبة التي تمت من غير هذا الطريق²

ولا يوجد للتسجيل ميعاد معين، وإنما يجوز تسجيل إعلان الرغبة في أي وقت من الأوقات، ولكن من مصلحة الشفيع أن يبادر على تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة، لأن تصرفات المشتري في العقار المشفوع فيه بعد تسجيل إعلان الرغبة لا تكون نافذة في مواجهة الشفيع.

ثانيا: إيداع الثمن في خزانة المحكمة:

يجب على الشفيع أن يودع الثمن في خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار، ولكن لا يجب على الشفيع طبقا للرأي الراجح إيداع ملحقات الثمن.

إيداع الثمن:

تنص الفقرة الثانية من المادة 2/946 من القانون المدني على ما يأتي (وخلال ثلاثة يومنا على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي

¹ يقابل هذا النص المادة 14 من قانون الشفعة السابق.

² نقض في 16/3/1977 طعن رقم 569 سنة 43 - مجموعة أحكام محكمة النقض س 28 ص 7050 وقد قضت بأن (إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة لا يعنوان يكون من أوراق المحضررين، يسري عليه ما يسري عليه ما يسري على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها في قانون المرفقات).

حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.^١

كما يجب على الشفيع أن يودع كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ضماناً لجدية طلب الشفعة، ولا يجوز للبائع إعفاء الشفيع من شرط إيداع كل الثمن الحقيقي، لأن هذا الإعفاء مخالف لصريح نص المادة 2/946 مدنى.^٢

ويشترط أن يتم الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة، وأن يتم الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة أي قبل إعلان صحيفة الدعوى إلى كل من البائع والمشتري.^٣

والإيداع شرط من شروط قبول الدعوى^٤ وإلا سقط حق الشفيع من الأخذ بالشفعة، ويحق للمحكمة القضاء من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع إذا لم يتم إيداع الثمن في الميعاد المحدد وفقاً لنص المادة 946 مدنى^٥

وإن كان الشفيع لا يجب عليه إيداع ملحقات الثمن طبقاً للرأي الراجح والذي أيدته محكمة النقض، فإن الشفيع لا يلتزم بإيداع المصاروفات الضرورية أو النافعة التي أنفقها المشتري، وإنما يحق للمشتري أن يرجع، بمقدار هذه المصاروفات على الشفيع وفقاً لقواعد العامة التي تقضي بعدم جواز إثراء شخص على حساب شخص آخر.^٦

^١ نقض في 1977/12/14 طعن رقم 376 سنة 44 ق - مجموعة أحكام محكمة النقض س 28 ص 1793.

نقض في 1978/6/28 - طعن رقم 488 سنة 45 ق - مجموعة أحكام محكمة النقض س 29 ص 1595.

^٢ نقض في 1976/1/29 طعن رقم 718 سنة 41 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض من 27، ص 347 حيث قضت بأن (إيداع كامل الثمن الحقيقي شرط لقبول دعوى الشفعة، لا يملك البائع إعفاء الشفيع من هذا الشرط).

^٣ د/ منصور مصطفى منصور - حق الملكية ف 146 ص 348.

^٤ نقض في 1954/1/28 طعن رقم 235 سنة 21 ق - مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص 733 رقم 163.

^٥ نقض في 1953/12/31 طعن رقم 140 سنة 21 ق ، مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص رقم 167 قد قد قضي بأن (للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة اذا لم يتم بإيداع الثمن في الميعاد المحدد في المادة 942 من القانون المدني).

^٦ د. محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني الجديد ج 3 ص 427 - 428.

جزاء عدم إيداع الثمن في الميعاد:

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعه إذا لم يودع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع في خزانة المحكمة الكائن بدارتها العقار، ويستطيع كل من البائع والمشتري أن يتمسك بهذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى، باعتبار أن هذه المسألة تتعلق بالنظام العام.^١

ثالثاً: دعوى الشفعة :

تنص المادة 947 من القانون المدني على أن (ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيد بالجدول ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة رفع الدعوى:

يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري معاً ولو تعدداً^٢ ، في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة وإلا سقط حقه في الأخذ بها، وإذا أعلن أحدهما بالرغبة قبل الآخر، فالعبرة في بدء الميعاد بإعلان الأخير منهما^٣ ، ولكن إذا رفع الشفيع دعوى الشفعة على البعض من البائعين والمشترين في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلانه الرغبة في الأخذ بالشفعه، وكان الشفيع وقت أن رفع الدعوى لا يعلم بوجود غيرهم، يجب على الشفيع أن يرفع الدعوى على البائعين والمشترين الآخرين بمجرد علمه بهم، حتى ولو كان بعد فوات الميعاد^٤ وعبء إثبات عدم العلم - في نظرنا - يقع على عاتق الشفيع، إذا كان رفع الدعوى عليهم بعد فوات ميعاد إعلان الرغبة.

وإذا رفع الشفيع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري في خلال الثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان الرغبة، ثم تبين أن البائع المرفوعة

^١ نقض في 14/12/1983 طعن رقم 1609 سنة 49 ق مجموعة أحكام النقض ف 34 ص 1816.

² نقض في 23/11/1950 طعن رقم 43 سنة 19 ق - مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص 728 رقم 130.

³ نقض في 13/5/1954 طعن رقم 284 سنة 21 ق - مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص 725 رقم 110.

⁴ د. السنورى - الوسيط ج 9 ص 218 . 673

عليه الداعى بائع صورى يجوز للشفعى أن يرفع الداعى على البائع الحقيقى في خلال ثلاثة يومنا من تاريخ علمه به.¹

وهذه المدة مدة سقوط، فلا يرد عليها وقف ولا انقطاع ولكن رفع الداعى ولو أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط طالما كانت الداعى قائمة ولم يصدر في شأنها حكم بعدم الاختصاص²، ولا تكون دعوى الشفعة مقبولة في أي مرحلة من مراحلها سواء في الدرجة الأولى أو الثانية أو النقص إلا إذا كانت قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشتري والبائع.

ودعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفة الداعى قلم كتاب المحكمة وفقا لقانون المرافعات.³

المقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامى

من حيث إجراءات الشفعة

وبعد استعراض السياق الإجرائى المرسوم بما في ذلك السياق الاحترازي بين الشريعة والقانون وبين المدارس الفقهية فيما بينها نخلص إلى الآتى:

تنسم الإجراءات عند المدرسة الحنفية بالتطويل مع توقيع جزاء حرمان على أي مخالفة لأى إجراء منصوص عليه بكل الإجراءات عند الأحناف هي محل اعتبار وتحقق وتقع على كاهل الشفيع محصورة في طلب المواتبة وهي ابداء الرغبة فور السماع بالبيع وهذا الطلب هو قاسم مشترك عند فقهاء المدارس الثلاث أحناف وحنابلة وشافعية عدا المالكية وقد أخذت المحكمة العليا بما جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة في حكمه الصادر في الطعن المدنى 11/2 سنة 1965/6 م " لا محل للنعي عن المحكمة الاستئنافية أنها أخذت برأي الإمام أبي حنيفة مع وجود نص في القانون، فإن المحكمة لم تقل ذلك بل استعانت برأي لذلك الإمام وباعتبار الشفعة الإسلامية المصدر بما لا خلاف فيه، مع تغلغل الأحناف على وجوب الإشهاد

¹ د. محمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى الجديد ج 3 ف 439 ص 435

² د. عبد المنعم فرج الصدھ - الحقوق العينية الأصلية ف 279 ص 451، 450

عند الطلب بخلاف غيرهم فهم لا يشترطونه، ويشترط الأحناف أن تملأ الشفيع للعين المشفوع فيها لا يكون إلا بالمخاصلة أمام القاضي، فيما قررت المدارس الأخرى ثبوت الحق حتى قبل صدور حكم القاضي تأسيسا على أن حكم القاضي هو مقرر للشفعة وليس منشأ لها فيما يرى المالكيه حق الشفيع في طلب الشفعة خلال سنة من تاريخ العلم بالبيع هذا إذا كان الشفيع حاضرا أما إذا كان غائبا فيكون ميعاد السنة نافذا من تاريخ حضور الشفيع، ويرى فقهاء الظاهر أن الشفعة تتسم بستة الوقت، ويمكن استعراض المقارنات بين القانون المدني الليبي وأحكام الشريعة

يتضح لنا ما يلي : 1- أن مواعيد طلب الأخذ بالشفعة عند الأحناف والشافعية والحنابلة أقصر من مواعيد طلب الشفعة في القانون المدني، لأن الأحناف والشافعية في القول الأظهر والحنابلة يأخذون بطلب المواثبة أي أن يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع، أما في القانون المدني الليبي فعلى الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجه إليه من البائع أو المشتري ((م. 944 من القانون المدني)) .

2- ونحن نرى أن الإجراءات التي وردت في القانون المدني الليبي تتمشى مع الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي نحو التضييق من نطاق الأخذ بالشفعة لمخالفتها القواعد العامة فيما يخص المواعيد وأجمعوا التشريعان على توفير مساحة شاسعة لحماية الشفيع، مع التتويه بأن الفقه الظاهري قد تصدى لمسألة الصورية عند الثمن المستتر بخلاف الوارد في العقد، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني الليبي قد ألقى عباء إثبات الصورية على كاهل الشفيع، وهو أمر شاق للغاية كان من المتعين الركون إلى الثمن الشائع أثناء البيع مع ترك أمر سلطة التقدير للمحك